

خاتمة المستدرک

[29] والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين إلا بإطلاق الاخبار الموجبة للزكاة

(1)، انتهى. وظاهره كما نسب إليه في المدارك (2) التوقف في هذا الحكم - الذي ادعى العلامة عليه الاجماع في المنتهى (3)، كما حكى - لاجل الخبر المذكور، وهذا ينبئ عن شدة اعتماده عليه، ولا يكون إلا بعد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وصحة سنده. وقال في الذكرى: إذا لم نقل بوجوب التحليل فالأولى استحبابه استظهارا، ولو مع الكثافة، لما رَوَاهُ أن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وروينا في الجعفریات أنه صلّى الله عليه وآله قال: (أمرني جبرئيل عليه السلام عن ربي أن أغسل فنيكي عند الوضوء)، وهما جانباً العنفقة، أو طرف اللحيين عندها، وفي الغريبين: مجمع اللحيين ووسط الذقن، وقيل: هما العظمان الناشزان من الاذنين، وقيل: هما ما يتحركان من الماضغ، وعنه صلى الله عليه وآله أنه كان ينضح غابته - وهي الشعر تحت الذقن - وأن عليا عليه السلام كان يخلل لحيته. وما مر - مما يدل على نفي التحليل - يحمل على نفي الوجوب، جمعا بين الاخبار، وحينئذ بطريق الاولى استحباب إفاضه الماء على ظاهر اللحية طولا، انتهى (4). فانظر كيف سلك بأخبار الجعفریات سلوكه بما في الكتب الاربعة. (1) البيان: 191 - 192،

الجعفریات: 54، الخلاف 2: 108 (مسألة 125). (2) مدارك الاحكام 5: 184. (3) منتهى المطلب 1: 506. (4) ذكرى الشيعة: 84، وفي النهاية 3: 476 الحديث باللفظ التالي: أمرني جبرئيل أن أتعاهد فنيكي بالماء عند الوضوء، الغريبين: مخطوط، وأنظر الجعفریات: 18. (*)